

المحاضرة الثانية

الأدلة الجزائية

هي إثبات كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والمشرع العراقي لم يحدد الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع قيود لها وهي نوعين .

1- أدلة الجزائية المادية:- هو كل دليل ممكن لمسها أو رؤيتها. مثل حمل السلاح المستعمل في الجريمة.

2- أدلة الجزائية المعنوية:- كل ما يصل إلى سماع المحقق على لسان الغير مثل (شهادات الشهود)

تقسيم الأدلة الجزائية المادية والمعنوية في التحقيق (جدا مهمة):- - لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الإجرامي في قيمة وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية ذهب البعض منهم إلى:- اعتبار الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات، مثل وجود طبعات الأصابع في محل الحادث أو وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض على المتهم بعد ارتكاب للجريمة مباشرة وهو ملوث بالدماء وحاملا سلاح الجريمة أمر لا يحتمل الكذب.

إما الأدلة المعنوية لا يمكن الاعتماد عليها لان أقوال المتهم قد تحتل الصدق أو الكذب وكذلك الشاهد قد يرى الأشياء نتيجة عوامل شخصية وان استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق

ذهب البعض الآخر إلى :- اعتبر الادلة المعنوية اقوي الأدلة لأن الاقوال تدون حال سماعها و لا يمكن التلاعب فيها.

المحاضرة الثانية

إما الأدلة المادية قد لا تصدق أحياناً وبالتالي لا يعتمد عليها فقد يعتمد الجاني إلى لبس حذاء أكبر من مقاسه لتمويه الحقيقة حتى تكون طبعته تختلف عن طبعات حذاءه الحقيقية وتساهم في غش المحقق وتوجيه التحقيق إلى شخص بريء أو تضعف دليل الاتهام ضد الجاني.

الخلاصة: - اتفقوا العلماء على إن الدليل المادي هو أقوى من الدليل المعنوي.

الأدلة الجزائية المباشرة و الأدلة الجزائية الغير مباشرة :-

1- أدلة جزائية مادية مباشرة:- وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة مثل إلقاء القبض على المتهم في وقت ارتكاب الجريمة. أو وجود هوية الجاني في مسرح الجريمة

2- أدلة جزائية مادية غير مباشرة:- وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات مثل لبس الجاني حذاء أكبر من مقاسه لتمويه الحقيقة حتى تكون طبعته تختلف عن طبعات حذاءه الحقيقية. أو وجود هوية غير هوية الجاني في مسرح الجريمة.

3- أدلة جزائية معنوية مباشرة:- مثل تدوين أقوال المتهم مباشرة.

4- أدلة معنوية غير مباشرة:- مثل

آ- شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم يهدد المجني عليه بقتله

ب- شهادة الشهود الذين يفيدون بعداء بين المتهم والمجني عليه.

ج- شهادة الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجرا

د- إنكار المتهم معرفته المجني عليه أو رؤيته يوم الحادث.